

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ :

وبناء على ما عرضه وزير العدل :

**قرر :**

( المادة الاولى )

يعين مندوباً مساعداً بمجلس الدولة كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد :

محمود عبد الحميد عبد العزيز محمد .

سييد عبد الحكيم عبد الرازق سيد .

محمد عبد التواب عبد الحكيم قطب .

إسماعيل عبد العزيز عبد العزيز مصطفى .

أحمد عبد الجواد موسى عبد الجواد .

أحمد سليمان عبد الرحمن محمد حماد .

أحمد محمد السيد محمد .

على فرج على السيد حمودة .

أيمن على أحمد القناوى المشد .

محمد القاضى رمضان حميدة خليفة .

محمد عبد الله محمد عبد الرحمن .

- . وائل فرحات عبد العظيم عبد الجواد .
- . محمد حسن أحمد حسين .
- . مجاهد محمد بسيوني العداوي .
- . حسن عاشور محمد علي .
- . مصطفى محمد طابع محمد .
- . محمد محمود محمد حسب النبي .
- . إبراهيم عوض عبد العزيز قراميط .
- . شريف مصطفى رياض المصري .
- . عمرو إبراهيم الدسوقي محمد .
- . شريف فتحي سعيد عوض .
- . تامر جميل عبد الله أحمد .
- . خالد زكي محمد العتريس زكي .
- . هاني عبد الجواد عبد الجليل عبد الجواد .
- . أحمد حلمي عبد المنعم عمارة خليف .
- . محمد شحاتة محمد محمد .
- . أحمد مدحت أحمد رياض .
- . وليد عبد العزيز السيد أحمد يوسف .
- . عبد الرحمن يوسف عبد الرحمن يوسف .
- . كامل محمد كامل أحمد رزة .
- . مصطفى مصطفى سيد أحمد .
- . علي أحمد رشدي مسراد .
- . أحمد محمد عبد الجليل الدمرداش .

- . سالم السيد محمد سالم .
  - . أحمد يوسف محمود حسين .
  - . محمود على عبد الحى أبو زهرة .
  - . مصطفى حسين عقل أبو الفتوح .
  - . حازم الششتاوى عبد العظيم عبد الحميد .
  - . محمد على محمد كتسبى .
  - . عمرو محمد محمد أحمد الحمراوى .
  - . محمد عبد العزيز على مصطفى عبد الكريم .
  - . علاء عيسى عبد العزيز حمادة رضوان .
  - . طه أبو الحسين عبد السيد شعبان .
  - . عموض المليجى عوض شمس الدين .
  - . إيهاب السيد عطية السيد هيبه .
  - . حمدى منصور على مهران .
  - . محمد محمد حاتم عبد الحميد الطحان .
  - . محمد هشام إسماعيل الإبريقى .
  - . حسام الدين قرشى حسن عطية .
  - . سامى محمد عمرو محمد سامى سراج الدين .
- ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ١٠ يونية سنة ٢٠٠٦ م ) .